

## فقه التوقع وأثره في الخطاب الدعوي

# The Jurisprudence of Anticipation and its Impact on Islamic Outreach Discourse

محمد الأمين الدي

Mohamed Lemine Deye

جامعة صباح الدين زعيم-استانبول - تركيا

[aminne1982@gmail.com](mailto:aminne1982@gmail.com)

### ملخص البحث

يسعى البحث إلى دراسة مصطلح فقه التوقع من حيث مفهومه وأهميته ومشروعيته من جهة، وبيان علاقته وأثره في الخطاب الدعوي من جهة أخرى، ذلك أن فقه التوقع له بعدان: بعد مآلي، وبعد استشرافي، فمن خلال البعد المآلي يمكن ضبط الخطاب الدعوي وتوجيهه وترشيده، وذلك بالنظر في المآلات واعتبار النتائج المتوقعة والآثار المرتقبة... ومن خلال البعد الاستشرافي المستقبلي لفقه التوقع يمكن تطوير الخطاب الدعوي وتحديدته خاصة من ناحية وسائله وأساليبه وآلياته.

الكلمات الافتتاحية: فقه، التوقع، الخطاب الدعوي.

### Abstract

This research aims to study the concept, significance, and legitimacy of the term "Fiqh al-Tawaqqu' (The Jurisprudence of Expectation)", as well as to explore its relationship and impact on (Da'wah) discourse. The research highlights that Fiqh al-Tawaqqu' has two main dimensions: the first is "consequential," where it helps regulate, direct, and guide Da'wah discourse by considering expected outcomes and potential impacts. The second dimension is "prospective," where it can contribute to the development and renewal of Da'wah discourse, particularly in



terms of methods, approaches, and techniques. The study emphasizes how Fiqh al-Tawaqu' can be utilized to make Da'wah discourse more effective and adaptable to future changes.

**Keywords: Fiqh, Expectation, Da'wah Discourse.**

#### مقدمة

أرسل الله الرسل وأنزل الكتب لهداية البشرية وإرشادها إلى الطريق القويم والصرراط المستقيم، إعماراً للأرض وتحقيقاً لمهمة الاستخلاف في دار الدنيا، وسعيًا للسعادة والنجاة في الدار الآخرة...  
وشاء الله أن تكون رسالة الإسلام خاتمة الرسالات السماوية، فلا نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم، ولا وحي بعد القرآن..

ولأنها كذلك فإن مهمة تبليغ رسالة الإسلام والدعوة إلى منهج الله، هي مهمة هذه الأمة ووظيفتها بعد النبي صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران 110].

وقال جل من قائل: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعِيَ﴾ [يوسف 108].  
إن البصيرة في الدعوة تعني أن يكون الخطاب الدعوي نافعاً ومؤثراً ومفيداً... ومن أجل أن يكون كذلك فإن المبلغ لدين الله والداعي إلى منهجه يحتاج إلى أنواع من الفقه والتبصر، ومنها فقه الواقع، وفقه التوقع. فمن خلال فقه الواقع تتم مراعاة ظروف المدعوين واختلاف أحوالهم وتباين عاداتهم، واعتبار الظروف الزماني والمكاني...

ومن خلال فقه التوقع يتم النظر في المآلات ورصد النتائج وترقب الآثار لأي سلوك دعوي قولي كان أو فعلي، كما يمكن من خلال فقه التوقع استشراف المستقبل بتوقع أحداثه ووقائعه، والتخطيط لقادم الأيام وتطوير الأساليب والوسائل.

وفي هذه الدراسة حاولت الوقوف عند مصطلح فقه التوقع مبيناً مفهومه وأهميته ومشروعيته من جهة، وعلاقته بالخطاب الدعوي من جهة أخرى.

#### إشكالية البحث:

تبرز إشكالية البحث في أنه يدرس مصطلحاً شرعياً جديداً نسبياً على القاموس الفقهي وهو مصطلح فقه التوقع، وذلك من خلال بيان مفهومه ودلالته من جهة، وبيان أثره على الخطاب الدعوي من جهة أخرى.

ويمكن صياغة إشكالية البحث من خلال طرح السؤالين التاليين:

ما المقصود بفقه التوقع وما أهميته؟

وما أثر فقه التوقع على الخطاب الدعوي؟

### أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه يبحث في مسألة هامة بالنسبة للمسلمين، بل هي أهم أمر وأعظم مشروع في حياتهم، وهو أمر الدعوة إلى الله تعالى، والقيام بواجب البيان والتبليغ لدينه، وذلك من خلال ربط الخطاب الدعوي بقواعد وضوابط توجهه وتسدده وترشده تراعي الواقع وتستشرف المتوقع.

### أهداف البحث:

١- توضيح الدلالة المفهومية والاصطلاحية لفقهاء التوقع.

٢- بيان أثر فقهاء التوقع على الخطاب الدعوي.

### الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة بهذا العنوان وإنما هناك دراسات بحث في فقهاء التوقع أو الفقهاء الافتراضي.

ومن الدراسات التي اطلعت عليها والتي لها علاقة بالموضوع:

- فقهاء التوقع دراسة تأصيلية لمهمومه ومشروعياته ومناهجه ومعامله، للدكتور نجم الدين قادر زنكي.

- ندوة " الفقهاء الإسلاميين والأصول المقاصدية وفقهاء التوقع".

عقدت الندوة في سلطنة عمان تحت رعاية وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وطبعتها، قدمت في الندوة أوراق وبحوث متعلقة بفقهاء التوقع منها:

- الموقف من الفقهاء الافتراضي رؤية نقدية. الدكتور محمد كمال الدين إمام.

- الفقهاء الإسلاميين ومفاهيم التجديد والتوقع. الدكتور عبد الله بن محمد بن حسن فدعق .

-فقهاء المسائل أو التوقعات لدى فقهاء الأحناف وفقهاء التوقع. الدكتور مسعود مزهودي.

-العقل وفقهاء التوقع دراسة مقارنة بين الإمامية والزيدية. الدكتور آية الله أحمد المبلغي.

-الذرائع مظهر من مظاهر فقهاء التوقع. الشيخ عبد الله بن حمود العزي.

-فقهاء التوقع والقيم الأخلاقية. الدكتور عبد الحميد عبد المنعم مذكور.

-الفقهاء الإسلاميين والمستقبل، رؤية في فقهاء التوقع. الدكتور رضوان السيد.

-مؤتمر الاجتهاد بتحقيق المناط فقهاء الواقع والتوقع، المنعقد في دولة الكويت.

ومن أعمال هذا المؤتمر:

ورقة تأطيرية قدمها الشيخ عبد الله بن بيه تحدث فيها عن فقهاء الواقع والتوقع وعلاقتها بتحقيق المناط.

فقهاء التوقع وعلاقته بالنظر في المال وفقهاء الواقع. الدكتور نجم الدين زنكي.

### منهجية البحث:

اتبعت في البحث منهج الاستقراء والاستنتاج، حيث بينت المفاهيم الأساسية للعنوان من خلال الشرح والتعريف ثم حاولت استثمار الجوانب النظرية من خلال ذكر بعض الضوابط والقواعد الموجهة.

## محاوَر البحث:

### المبحث الأول: مفهوم فقه التوقع ومشروعية.

المطلب الأول: فقه التوقع لغة.

المطلب الثاني: فقه التوقع اصطلاحاً

المطلب الثالث: مشروعية فقه التوقع

### المبحث الثاني: مفهوم الخطاب الدعوي ووسائله.

المطلب الأول: الخطاب الدعوي لغة

المطلب الثاني: الخطاب الدعوي اصطلاحاً

المطلب الثالث: وسائل الخطاب الدعوي

### المبحث الثالث: أثر التوقع في الخطاب الدعوي

المطلب الأول: أثر التوقع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثاني: أثر التوقع في تحديد أساليب ووسائل الخطاب الدعوي.

خاتمة.

### المبحث الأول: مفهوم فقه التوقع

المطلب الأول: فقه التوقع لغة:

فقه التوقع مركب إضافي مكون من كلمتين: الفقه والتوقع، فنحتاج في تعريفه إلى تعريف جزئية أولاً. فالفقه في اللغة الفهم للشيء والعلم به<sup>1</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء ٧٨]. أي يفهمون.

ويقال فقهه بالكسر وفقهه بالضم كشعره وفتح إذا صار الفقه له كالطبع.

والغالب إطلاقه في القرآن على فهم سنن الله العامة، وآياته في الكون والحياة والمجتمع<sup>2</sup>.

قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْفَاقِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَبْسُكُمُ شَيْعًا وَيَذِقَ بَعْضُكُم بِأَسْبَاطِ بَعْضٍ أَنْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْكَايِتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام ٦٥]

(1) - ينظر:

- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري. لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط ٣-١٤١٤ هـ. مادة فقه.

- محمد أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط ٨-١٤٢٦ هـ. باب الهاء فصل القاف.

(2) - د. يوسف القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ط ١-٢٠٠٠ م. ص ٢٧.

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾  
[الأنعام ٩٨]

والفقه اصطلاحاً عند الفقهاء والأصوليين له تعريفات أشهرها أنه:

العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية<sup>3</sup>.

أما التوقع في اللغة فيدور معناه على ترقب الشيء وانتظار حدوثه سواء كان قريب الحدوث أو بعيداً.

قال ابن فارس: "التوقع تنظر الأمر، يقال توقعت مجيئه وتنظرته، وتوقع الشيء واستوقعه تنظره وتحوفه.

وفي القاموس "... واستوقع الأمر انتظر كونه كتوقعه. وفي الصحاح: توقع الشيء واستوقعته أي انتظرت كونه والترب: تنظر الشيء وتوقعه<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: فقه التوقع اصطلاحاً:

لا نجد عند الأقدمين تعريفاً اصطلاحياً لفقه التوقع بالمعنى المنطقي نظراً لجدّة المصطلح وحدائمه، وإن كانوا تكلموا عن مضمونه ومعناه. فنجد السيوطي - رحمه الله - يقعد قاعدة وهي: "المتوقع هل يجعل كالواقع". ثم يذكر مرادفات لهذه القاعدة كقاعدة: "هل العبرة بالحال أو بالمآل؟"، وقاعدة: "ما قارب الشيء يعطى حكمه"، وقاعدة: "المشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل"<sup>5</sup>. وذكر السيوطي فروعاً فقهية لهذه القواعد.

وذكر السبكي قاعدة: "المتوقع هل يجعل كالواقع". وجعلها كالمقيد لقاعدة: "لا يثبت الشيء قبل وجوده"<sup>6</sup>. وذكر الزقاق في المنهج ضابطاً فقهيًا وهو: إذا جرى الحكم على مقتضى التوقع ثم حصل خلاف ما كان متوقعاً هي ينقض بمقتضى الواقع أم يبقى على ما كان عليه؟ يقول: وإن جرى الحكم على ما يوجب. توقعاً هل بالوقوع يذهب<sup>7</sup>. كما نجد لفظ التوقع يتكرر عند الإمام الشاطبي في موافقاته من ذلك قوله: - عند الكلام عن الحاجة والضرورة- " ما أصله الإباحة أو الضرورة إلا أنه يتجاوزها العوارض المضادة لأصل الإباحة وقوعاً أو توقعاً، هل يكر على أصل الإباحة بالنقض؟ أم لا؟ هذا محل نظر وإشكال"<sup>8</sup>.

3 - جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت (١١/١).  
4 - ابن فارس، لسان العرب: مادة وقع. الفيروز آبادي، القاموس، باب العين فصل الواو، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، ط ٤-١٤٠٧هـ. مادة وقع.  
5 - جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية ط ١-١٤٠٣هـ. ص: ١٧٨.  
6 - تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١-١٤١١هـ. (٩٨/١).  
7 - أبو العباس أحمد بن علي المنجور الفاسي، شرح المنتخب إلى قواعد المذهب، دار عبد الله الشنقيطي ط ٢-١٤١٣هـ. ص ١٩١.  
8 - أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللحيمي الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان (٢٧٢/١).



ويقول في بيان وسطية الشريعة خطابا وتكليفيا: " فإذا نظرت في كلية الشريعة فتأملها تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر".<sup>9</sup>  
فكلام الشاطبي في الموضوعين يجعل ما هو متوقع في الحكم والاعتبار مثل ما هو واقع.  
هذه النقول تدل على أن مصطلح التوقع ليس جديدا على القاموس الفقهي عند الأقدمين وإن كنا لا نجد له تعريفا اصطلاحيا منطقيًا.

أما المعاصرون فلهم تعريفات منها:

**تعريف الشيخ عبد الله بن بيه:**

يقول بن بيه: "فقه التوقع يعني استناد الفقه إلى المستقبل".

ثم يشرح التعريف فيقول: أما التوقع فهو مصطلح جديد وإن كان حديثا بالنوع قديما بالجنس، فالجمال الذي يغطيه فقه التوقع هو مجال تغطيه الذرائع والمآلات وتبنى عليه قاعدة الانعطاف وقاعدة الانكشاف.<sup>10</sup>  
والملاحظ أن هذا التعريف وإن شرح دلالة فقه التوقع إلا أنه ليس تعريفا منطقيًا جامعًا مانعًا.

**تعريف الدكتور محمد كمال إمام:**

يقول إمام: "فقه التوقع هو علم من خلاله يتمكن الفقيه من توقع أمور معينة وتحديد الأحكام الخاصة بها".

ثم يقول: وفقه التوقع، وفقه الافتراضي، وجهان لعملة، واحدة.<sup>11</sup>

قلت: والواقع أن الأمر ليس كذلك كما سيتضح من خلال ثنايا البحث.

**تعريف خالد بن عبد الله المزيني:**

يقول المزيني في تعريفه لفقه التوقع: "هو حسن الاستعداد للنازلة قبل وقوعها أو الاستعداد لآثارها بعد وقوعها، باستشراف المشاهد التي يمكن أن تؤول إليها في المستقبل".

ثم يشرح التعريف فيقول: وذلك بواسطة تبصرات ومقاربات عقلية ينجزها عقل الفقيه المركزي بنور الوحي المستند إلى شواهد الماضي وقرائن الأحوال الحاضرة، فيعمد عند النظر في الوقائع المستقبلية أو الوقائع الحالية التي تترتب عليها آثار مستقبلية يعمد بشفوف نظره إلى توقع الصورة التي ستؤول إليها الواقعة ثم يرصد جملة المصالح والمفاسد المترتبة على تلك<sup>12</sup>.

9 - المرجع السابق: ٢٨٦/١.

10 - عبد الله بن بيه، الورقة التأطيرية المقدمة في مؤتمر فقه الواقع والتوقع ص ٢٠.

11 - د. محمد كمال إمام، مآلات تطبيق منهج تحقيق المناط في تأجيل بعض الأحكام أو تعليقها، مجلة المسلم المعاصر العدد ١٤٨، ص: ٦٠.

12 ( - رابط المـقال: <https://syrianoor.net/site/sample-pdf?id=15881>

ولعل هذا التعريف أكثر دقة وشمولا من التعريفين السابقين، حيث تضمن ذكر الواقع والمتوقع من النوازل.

### تعريف الباحث:

من خلال التعريفات السابقة وتأسيسا على المعنى اللغوي لكلمتي الفقه والتوقع يمكن أن نعرف فقه التوقع بأنه: الاستعداد لأمر متوقع الحدوث في المستقبل، أو توقع النتائج والآثار المتوقعة عند إصدار حكم أو اتخاذ موقف أو القيام بسلوك معين.

### شرح التعريف:

الاستعداد لأمر متوقع الحدوث، يعني استشراف الأحداث والنوازل والوقائع والاستعداد لها. أما قولي: توقع النتائج والآثار المتوقعة عند إصدار حكم أو اتخاذ موقف أو القيام بسلوك معين. فهو إشارة إلى اعتبار النتائج والآثار المتوقعة سواء كان الأمر يتعلق بحكم قضائي أو فتوى فقهية، أو كان الأمر يتعلق باتخاذ موقف سياسي أو اقتصادي، أو سلوك دعوي قولي كان أو فعلي.

**ملاحظة:** سيلاحظ القارئ أنني في تعريفي لمصطلح فقه والتوقع اخترت تعميم التعريف ليشمل كل مجالات الحياة العامة المتعلقة بواقع الناس، سواء كان ذلك حكما فقهيا بالمعنى الاصطلاحي عند الفقهاء، أو قرارا سياسيا يجب أن يراعي المتوقع ويعتبره، أو أي سلوك آخر يتعلق بحياة الناس وشؤونهم في الدعوة والاقتصاد والعلاقات...

### المطلب الثالث: أهمية فقه التوقع ومشروعيته

يتضح من خلال التعاريف المذكورة آنفا أن فقه التوقع من حيث علاقته بالواقع له بعدان: بعد استشرافي يستشرف المستقبل ويتوقعه، وبعد مآلي ينظر في مآل الواقع ويرصد آثاره المستقبلية، ونتائجه المتوقعة. وهناك أدلة شرعية كثيرة تدل على مشروعية وأهمية توقع المستقبل والاستعداد له من جهة، والنظر في المآل وأخذ النتائج والآثار المتوقعة بعين الاعتبار من جهة أخرى. ومن الأدلة الشرعية على سبيل المثال لا الحصر:

#### ■ خرق الخضر عليه السلام لسفينة المساكين، وقتله للغلام.

قال الله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف ٧٩].

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْعُلَمَاءُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ فَحَشِينَا. أَنْ يَرَهُمَا طُعِينَا وَكُفِرَا فَأَرَدْنَا أَنْ يَبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [الكهف ٨٠-٨١].

فهذا تغليب لمفسدة متوقعة على مفسدة واقعة، فخرق السفينة مفسدة لكنها أخف من مفسدة غصبها وذهابها بالكلية لو بقيت سلمية.

وقتل الغلام الكافر مفسدة لكنه أخف من مفسدة إرهاب الوالدين المؤمنين.



وهذا المعنى الذي أشار إليه العز بن عبد السلام -رحمه الله - بقوله: "فإن قيل كيف يحرم تحصيل مصلحة ناجزة محققة لتوقع مفسدة ممهلة؟، قلنا لما غلب وقوع هذه المفسدة جعل الشرع المتوقع كالواقع، فإن العلوق واقع كثير، والشرع قد يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه"<sup>13</sup>.

#### ■ ترك النبي صلى الله عليه وسلم هدم الكعبة.

في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي النبي ﷺ: (يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِكُفْرٍ - لَتَقَضَّتْ الْكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ. فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ).<sup>14</sup> وقد بوب البخاري لهذا الحديث في كتاب العلم فقال: "باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه".

وقال ابن حجر: "... ويفهم منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع فيما هو أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم، ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً".<sup>15</sup> إذا فترك النبي صلى الله عليه وسلم لأمر يراه مصلحة واقعة لأجل الخوف من حدوث مفسدة متوقعة أعظم من المصلحة دليل على اعتبار التوقع الذي دلت القرينة على قوته، والقرينة هنا هي قرب عهد أهل مكة بالكفر.

#### ■ ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل المنافقين.

يستحق المنافقون القتل لما كانوا يمارسونه في المدينة من الخيانات ضد المسلمين، ويثونه من الشبه والشائعات، فقتلهم -خاصة القادة منهم - لا شك أن فيه مصلحة للإسلام والمسلمين، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم ترك قتلهم لأجل ما كان يتوقعه من مفسدة أكبر، وقال في ذلك:

( لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ).<sup>16</sup>

قال الإمام النووي - رحمه الله -: " وفيه ترك بعض الأمور المختارة والصبر على بعض المفاسد خوفاً من أن يترتب على ذلك مفسدة أعظم منه".<sup>17</sup>

هذه بعض الأدلة الدالة على اعتبار ما هو متوقع من المصالح أو المفاسد.

13 - أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤ هـ. (١٠٧/١)

14 - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري، صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في أشد منه، الحديث رقم ١٢٦. الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١١ هـ.

15 - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري الطبعة السلفية الأولى، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ. (٢٢٥/١)

16 - البخاري، صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب ما ينهى عنه من دعوى الجاهلية الحديث رقم ٣٥١٨.

17 - أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية. (٣٩٢/٨)

أما البعد الاستشرافي لفقه التوقع فمن الأدلة الشرعية عليه:

### ▪ رحلة الهجرة نموذج للتخطيط للمستقبل.

من أدلة السنة النبوية العملية الدالة على استشراف المستقبل وتوقع ما يمكن أن يحدث والاستعداد لذلك رحلة الهجرة، فقد اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم كل الإجراءات والاحتياطات اللازمة قبل الهجرة وأثناءها توقعاً وتحسباً لما يمكن أن يحصل، فقد توقع أن قريشا ستجد في البحث عنه هو ورفيقه في الرحلة أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وبناء على معرفته بقريش وقدراتها وإمكاناتها توقع أن تكون مدة البحث الجاد ثلاثة أيام، وبناء على هذه التوقعات اختفى في الغار ثلاثة أيام، حينها خف الطلب كما توقع.

هذا مع ما فعله من احتياطات أخرى كتكليف عبد الله بن أبي بكر أن يكون عيناً على قريش يأتي بأخبارها، وتكليف راعي الغنم عامر بن فهيرة بدور تأمين الغذاء والتعمية على آثار عبد الله، واختيار الدليل الماهر بالطريق عبد الله بن أريقط.

وبهذا كانت الهجرة النبوية درساً عظيماً في التخطيط المحكم، والاستشراف العلمي للمستقبل بناء على القرائن والتقديرات الواقعية.

وقد كان الله جل وعلا قادراً على أن تتم الهجرة بمعجزة إلهية كما حدث في الإسراء والمعراج، ولكن الله أرادها أن تكون تخطيطاً بشرياً في ضوء الصراع بين الحق والباطل حتى تتحقق معاني القدوة والأسوة بالنبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال الله جل وعلا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب ٢١].

### ▪ ترك عمر رضي الله عنه تقسيم سواد العراق على الفاتحين.

فتحت العراق في عهد الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه، فرأى بعض الصحابة أن يقسم سواده على الفاتحين كما هو حال الغنائم بعد الفتح، غير أن عمر رضي الله عنه خالفهم الرأي وقال: ( ... فما لمن جاء بعدكم من المسلمين).

وقال: (أخاف أن تفسدوا بينكم في المياه، وأخاف أن تقتاتلوا).<sup>18</sup>

فهذا الاجتهاد من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بني على أمرين أحدهما التخطيط للمستقبل فيما يتعلق بأجيال المسلمين وحقهم في الثروة وهذا أمر متعلق بالمستقبل، أما الأمر الثاني فهو توقعه لحدوث فتنة بين المسلمين لو قسم عليهم السواد فسد باب مفسدة متوقعة أرجح من مصلحة آنية.

18- أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني، سنن سعيد بن منصور، الدار السلفية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م (٢/٢٢٧).



■ حذيفة رضي الله عنه يستشرف المستقبل ليستعد له.

قال حذيفة رضي الله: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ قُلْتُ وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِعَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ. قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَحَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدَفُوهُ فِيهَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلَزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَرِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ.<sup>19</sup>

فحذيفة رضي الله هنا افترض أمورا غير واقعة حالا لكنها متوقعة مستقبلا، ثم سأل النبي صلى الله عليه وسلم عما يلزمه في تلك الحالات عند وقوعها، والنبي صلى الله عليه وسلم أجابه ولم ينكر عليه سؤاله.

وأحاديث الفتن عموما وإن كانت من قبيل الإخبار عن الأمور الغيبية المستقبلية فإنها نوع من استشراف المستقبل والاستعداد له والتقليل من حذر وأثر ما سيحصل في المستقبل.<sup>20</sup>

المبحث الثاني: مفهوم الخطاب الدعوي ووسائله

المطلب الأول: الخطاب الدعوي لغة:

الخطاب لغة: أصل مادته اللغوية من خطب، يقال: خاطبه يخاطبه خطابا، ومنه الخطبة والخطابة.<sup>21</sup>

قال تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾ [ص ٢٠].

قال مجاهد: "هو الفصل في الكلام وفي الحكم".<sup>22</sup>

وقال ابن عاشور: فصل الخطاب: "بلاغة الكلام وجمعه للمعنى المقصود بحيث لا يحتاج سامعه إلى زيادة أو بيان".<sup>23</sup>

19 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، الحديث رقم ٢٤١١.

20 - إلياس بلكا، استشراف المستقبل ١٧٨.

21 - أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، باب الخاء والطاء والباء وما يثلاثهما. الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩ - ١٩٧٩ م

22 - عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م (٥١/٧).

23 - محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤ م. (٢٢٩/٢٣).

وعرفه الجرجاني الخطابة بأنها: "قياس مركب من مقدمات مقبولة، أو مظنونة، من شخص معتقد فيه، والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم ومعادهم، كما يفعله الخطباء والوعاظ".<sup>24</sup>  
والدعوة لغة مشتقة من الفعل الثلاثي دعا يدعو دعوة، والاسم الدعوة، والقائم بها يسمى داعية، والجمع دعاة. وورد لفظ الدعوة في مواضع من القرآن الكريم منها:

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس ٢٠].  
وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت ٣٣].  
وقوله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل ١٢٥].

#### المطلب الثاني: الخطاب الدعوي اصطلاحاً.

بناءً على ما تقدم فإنه يمكن أن نعرف الخطاب الدعوي بأنه: " كل قول أو سلوك يدعو الناس إلى الإسلام عقيد وشريعة، أصولاً وفروعاً على بصيرة، بالحكمة والموعظة الحسنة".

فهو يشمل دعوة غير المسلمين للإسلام، ودعوة المسلمين للإسلام والالتزام بالإسلام وتحكيم الشريعة، والنصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم.

وكل ذلك يجب أن يكون بالحكمة والموعظة الحسنة، كما قال الله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل ١٢٥].

وقال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف ١٠٨].

فهاتان الآيتان وضعتا أسس الدعوة ورسمت معالم خطابها، فلا بد لمن يدعو إلى منهج الله والمبلغ لرسالة الإسلام من العلم بما يأمر به وما ينهى عنه، وهو البصيرة، ولا بد له من الرفق واللين مع من يدعو وهو الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، ثم قبل ذلك وبعده وأثناءه لا بد له الإخلاص في القول والعمل، والصدق مع الله في السر والعلن (وسبحن الله وما أنا من المشركين)

24 - على بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. ص:



قال ابن تيمية -رحمه الله-: "فلا بد من العلم والرفق والصبر، العلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده، وإن كان كل من الثلاثة مستصحباً في هذه الأحوال".<sup>25</sup>

ونقل عن القاضي أبي يعلى أنه قال: " لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيها فيما يأمر به، فقيها فيما ينهى عنه، رفيقاً فيما يأمر به، رفيقاً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمر به، حليماً فيما ينهى عنه".<sup>26</sup>

### المطلب الثالث: وسائل الخطاب الدعوي

يقصد بوسائل الخطاب الدعوي كل ما يتوصل به الداعية إلى تبليغ منهج الله والدعوة إلى دينه. وهذه الوسائل منها ما هو معنوي كالقدوة الحسنة والدعوة بالأخلاق والسلوك، ومنها ما هو مادي، والوسائل المادية أنواع منها:

- 1- الوسائل المقروءة وتشمل: الرسائل والوصايا والكتب والمطويات والصحف والمجلات...  
الوسائل المسموعة وتشمل: الخطب والمحاضرات والندوات والبرامج الإذاعية والتلفزيونية.  
وسائل التواصل الحديثة، والتي سيأتي الحديث عنها لاحقاً.  
ومن المهم هنا الإشارة إلى بعض القواعد والضوابط المتعلقة بالوسائل، من هذه القواعد:

- 1- الغاية لا تبرر الوسيلة
- 2- الوسائل لها حكم المقاصد، فبعد أن تكون الوسيلة مباحة في أصلها فإن حكمها يتبع لمقصدها وجوباً وندباً، حرمة وكرهاة، قال القرابي: "الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة كما لا يخفى فافهم"<sup>27</sup>.
- 3- الوسائل المشروعة تتفاضل بقدر نتائجها وآثارها المتوقعة.
- 4- تمحض المصلحة في الوسائل متعذر.

### المبحث الثالث: أثر التوقع في الخطاب الدعوي.

#### المطلب الأول: أثر التوقع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

من المسلم به أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب شرعي، قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ أَلْ كِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ مِّنْهُمْ أَلْ مُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمْ أَلْ فَسِيقُونَ﴾ [آل عمران ١١٠]. وهو

25 ( -شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف -المدينة المنورة -السعودية ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤ م. (١/١٣٧).

26 -المرجع السابق، ص ٢١.

27 ( القرابي، أنوار البروق في أنواع الفروق (٣/٥٥).

يدخل في عموم الدعوة إلى الله تعالى، والأصل أن المسلم مطالب منه أن يأمر بكل معروف سواء كان هذا المعروف من قبيل الفرائض والواجبات، أو المندوبات والمستحبات، أو محاسن الأخلاق وفضائلها، ومطالب كذلك بالنهي عن كل منكر كبيراً كان أو صغيراً، غير أن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا بد أن يكون محققاً للمصلحة المقصودة وهي حصول المعروف وزوال المنكر كلياً أو جزئياً، ولذلك فإن فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقتضي الموازنة بين الواقع والمتوقع، وقياس المصالح والمفاسد. فالآثار المتوقعة والنتائج المرتقبة معتبرة في أي عمل دعوي سواء كان خطاباً لفظياً أو سلوكاً عملياً. ويمكن أن نؤسس لهذا المعنى من خلال بعض الضوابط.

### الضابط الأول: العدول عن مصلحة واقعة لأجل درء مفسدة راجحة متوقعة.

ومن الأمثلة على ذلك أن القرآن نهي المسلمين عن سب آلهة المشركين وإن كان ذلك مشروعاً مطلوباً في أصله ولكن نظراً لما هو متوقع من ردة الفعل من قبل المشركين، وهي سب الذات الإلهية نهي عنه قال الله تعالى: قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام ١٠٨].

قال ابن القيم - رحمه الله - معلقاً على الآية: "حرم الله سب آلهة المشركين - مع كون السب غيظاً وحمية لله وإهانة آلهتهم - لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتبني، بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبياً في فعل ما لا يجوز".<sup>28</sup> ومنه كذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحول أصحابه بالموعظة مخافة السامة، فهذا ترك لمصلحة حاضرة، لتوقع مفسدة راجحة وهي السامة والملل، وذلك إنهم إذا سئموا قد يعرضون كلياً عن الموعظة، وهذا منه صلى الله عليه وسلم تشريع لكل واعظ، وفيه أسوة لكل داعية ومرب. عن عبد بن مسعود رضي الله عنه، قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحولنا بالموعظة كراهة السامة علينا".<sup>29</sup>

قال الخطابي: "المراد أنه كان يراعي الأوقات في تعليمهم ووعظهم ولا يفعله كل يوم خشية الملل".<sup>30</sup>

### الضابط الثاني: ترك مصلحة مرجوحة واقعة لأجل تحصيل مصلحة راجحة متوقعة.

قد نحتاج في خطابنا الدعوي إلى ترك بعض المصطلحات أو المفاهيم الشرعية التي نعتقد صحتها ومشروعيتها، وذلك من أجل تحقيق مصالح راجحة هي أنفع وأعم في المستقبل، وأبلغ مثال على ذلك ما حصل في صلح

(28) - ابن القيم، إعلام الموقعين، دار الكتب العلمية - بيروت. ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م. (٣/١١٠).

(29) - البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا. الحديث رقم ٧٠.

(30) - ابن حجر، فتح الباري: ٢٢٨/١١.



الحديبية من ترك النبي صلى الله عليه وسلم لكتابة البسملة ووصفه بالرسالية، والتنازل عن الطواف بالبيت في ذلك العام، استجابة لطلب قريش وذلك من أجل أن يتحقق الصلح ويقع، فتتحقق من ورائه مصالح عظيمة للإسلام والمسلمين، وقد حصل ما توقعه النبي صلى الله عليه وسلم، فقد كان صلح الحديبية فتحا عظيما كما سماه القرآن بذلك، ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ [الفتح ١].

فصلح الحديبية فتح الباب للمسلمين لنشر دعوتهم فبدأ الناس يدخلون في دين الله أفواجا وجماعات. ومن وجه آخر فإن هذا يمكن أن يكون من قبيل تحمل مفسدة مرجوحة لدفع مفسدة راجحة متوقعة، ذلك أن بعض بنود الصلح فيها مفسد، ولكن مفسدة فشل الصلح والآثار المتوقعة لذلك أعظم وأرجح.

قال النووي -رحمه الله-: "وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع مفسدة أعظم منها، إذا لم ذلك إلا بذلك".<sup>31</sup> وقال ابن القيم -رحمه الله-: "ومنها أن مصالحه المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شر منه، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما".<sup>32</sup>

#### الضابط الثالث: تحمل مفسدة صغرى لدرء مفسدة كبرى.

من تطبيقات هذا الضابط في الخطاب الدعوي أن الداعية قد يترك إنكار بعض المنكرات، ونقد بعد الأمور لئلا يؤدي ذلك إلى مفسدة هي أكبر من التي كانت سواء كان ذلك من حيث جنس المعصية ونوعها، أو عمومها وشمولها.

ولذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم في المرحلة المكية لم يسب أصنام قريش وقد كانت الكعبة المشرفة مليئة بها، ليس رضا بها ولا إقرارا لها، وإنما مراعاة لواقع المسلمين، وما يتوقع من المفسد الكبرى الناجمة عن تصرف من هذا القبيل.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: "وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة"<sup>33</sup>

ونقل عنه تلميذه بن القيم قوله: "مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار يقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصددهم الخمر عن قتل النفوس".<sup>34</sup>

31 - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط ٢-١٣٩٢هـ. (١٣٥/١٢).

32 - ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١-١٤١٧هـ. (٢٧٢/٣)

33 - شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط ١-١٤١٨هـ. ص: ١٠.

34 - ابن القيم، إعلام الموقعين (١٣/٣).

فانظر إلى الفقه في هذا فشراب الخمر لا شك أنه منكر ومفسدة، ولكن قتل النفوس المسلمة أعظم منه وأشد. وقال ابن القيم - رحمه الله -: "إنكار المنكر أربع درجات: الأولى: أن يزول ويخلفه ضده، الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملة، الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله، الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه. فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرم".<sup>35</sup>

### المطلب الثاني: أثر التوقع في تجديد وسائل الخطاب الدعوي.

من أجديات فقه الدعوة أن الدعوة إلى الإسلام غاية وهدف، أما كيف نحقق هذه الغاية ونصل إلى ذلك الهدف، فذلك يدخل في نطاق الوسائل والآليات، ولكل عصر وسائله التي تناسبه وآلياته التي تلائمها، فنأخذ من هذه الوسائل ما نتوقع أنه الأهم والأعم نفعاً والأكثر تأثيراً، وهنا تبرز علاقة التوقع بالوسائل حيث تأخذ الوسائل قيمتها ووزنها مما هو متوقع منها من أثر وفائدة.

وتأسيساً على هذا فإن أي وسيلة قد تكون ذات تأثير في زمان معين أو مكان محدد أو مجتمع خاص ولا يكون لها ذات التأثير إذا تغير الزمان والمكان وحال المخاطب، وكمثال على هذا فإن الشعر كان سلاح الدعوة وكان لا يقل أهمية عن السيوف والنبال في عصر النبوة، وكان النَّبِيُّ ﷺ يقول لِحَسَّانَ بن ثابت رضي الله عنه: (اهْجُؤْهُمْ أَوْ هَاجِئْهُمْ وَجَبْرِيلُ مَعَكَ)<sup>36</sup>

هذا حين كان للشعر مكانة عظيمة في نفوس العرب وتأثير قوي في المجتمعات، أما الآن وقد تغير الواقع فليس بالضرورة أن تبقى للشعر هذه الأهمية الدعوية.

ومما يدخل في فقه الوسائل أن أكثر الوسائل تجمع بين الإيجابيات والسلبيات - كما تقدم بيانه- ذلك أن تمحض المصلحة فيها، بل وفي غيرها متعذر، يقول العز بن عبد السلام: "... واعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود..."<sup>37</sup>.

ويقول القرابي: " ثم استقراء الشريعة يقتضي أن ما من مصلحة إلا وفيها مفسدة، ولو قلَّت على البعد، ولا مفسدة إلا وفيها مصلحة وإن قلت على البعد ولو في الكفر فإن فيه تعظيم أهله وعصابته لمن شايعهم وعداوة أهل الحق له وطلب دمه وماله. وكذلك تقول في الإيمان، وإذا كان هذا في أعظم الأشياء مصلحة وأعظمها مفسدة فما ظنك بغيرهما".<sup>38</sup>

(35) - المرجع السابق (١٢/٣).

(36) - البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، الحديث رقم ٤١٢٣.

(37) - العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. (٧/١).

(38) - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرابي، شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١-١٣٩٣هـ.



وهنا يأتي دور فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد الواقعة أو المتوقعة، وتبرز أهمية فقه التوقع مرة وعلاقته بالخطاب الدعوي من هذا الجانب.

ولو أخذنا وسائل التواصل الحديثة كمثال على هذا، فإن هذه الوسائل أصبحت من أعظم وأهم وسائل التخاطب والتواصل بين البشر بمختلف أجناسهم وأقطارهم، واستخدام هذه الوسائل لإيصال الخطاب الدعوي له آثار دعوية إيجابية كبيرة في الواقع والمتوقع من هذه الآثار:

- نشر الخطاب الدعوي على نطاق واسع بين مختلف الشعوب وفي كافة الأقطار دون كبير مشقة ولا عناء سفر.

- حرية التعبير عن رأي الإسلام في القضايا المختلفة في فضاء واسع ومفتوح.

- توفير الطاقات واستغلال الجهود.

- سهولة التفاعل مع الأحداث وتوظيفها دعويا.

- سهولة الاستفادة من أهل العلم ورموز الدعوة في أي مكان كانوا.

هذه بعض المصالح والآثار الإيجابية الواقعة والمتوقعة من وسائل التواصل كوسيلة دعوية.

وإلى جانب هذه المصالح والإيجابيات هناك مفاسد وسلبيات واقعة أو متوقعة من استخدام هذه الوسائل دعويا منها:

- الترويج لهذه الوسائل وتشجيع عوام المسلمين على الاشتراك فيها.

فحين تكون وسيلة من وسائل الدعوة يظهر فيها العلماء والرموز فإن هذا كاف لإعطائها صبغة المشروعية، ف " إذا كان رب البيت بالدفع مولعا فشيمة أهل البيت كلهم الرقص.

- تضييع الأوقات، فكثير من هذه الوسائل يشجع على تضييع الوقت فيما لا فائدة فيه.

- التأثير السلبي على ثقافة المجتمع المسلم وأخلاقه وقيمه.

هذه بعض المفاسد والسلبيات الواقعة والمتوقعة من وسائل التواصل، إذا نحن أمام مصالح ومفاسد، إيجابيات وسلبيات، فيأتي دور فقه الموازنة الذي يوازن بين المصالح والمفاسد أيها الأولى بالاعتبار والترجيح.

إن فقه التوقع لها أهمية كبيرة في التمييز بين وسائل الخطاب الدعوي والحكم عليها قبولاً أو رفضاً، تقديماً أو تأخيراً حيث إن المتوقع من المصالح أو المفاسد هو الذي يحدد الحكم عليها والموقف منها.

والله أعلم وهو حسبي ونعم الوكيل.

**الخاتمة:**

لقد حاولت في هذه الدراسة أن أبين مفهوم ودلالة مصطلح فقه التوقع مع بيان أهميته ومشروعية مبرزا علاقته بالخطاب الدعوي.

ويمكن في ختام البحث تسجيل الخلاصات التالية:

- الدعوة إلى الله تعالى وظيفه هذه الأمة، وخيريتها وفلاحها منوطان بالقيام بهذه المهمة وأداء هذه الوظيفة.
- مصطلح فقه التوقع مصطلح أصيل قديم جوهرها ومضمونها، وإن كانجديدا لفظا ومصطلحا.
- الخطاب الدعوي لا بد أن يكون منطلقا من الواقع مستشرفا للمتوقع حتى يكون نافعا ومؤثرا.
- تبرز علاقة فقه التوقع بالخطاب الدعوي من حيث النظر في مآلات ونتائج وآثار الأسلوب الدعوي ومراعاة مقتضيات الزمان والمكان والحال من جهة، واستشراف مستقبل المشروع الدعوي وأساليبه الخطابية ووسائله التبليغية من جهة أخرى.
- قائمة المصادر والمراجع:**
- القرآن الكريم.**
- الأشباه والنظائر، السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- الأشباه والنظائر، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ—)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ—)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط ١-١٤١٨هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العلمين، محمد بن أبي بكر الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ—)، دار الكتب العلمية - بيروت. ط ١، ١٤١١هـ.
- أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤)، دار الكتب العلمية-بيروت ١٤١٨هـ.
- أولويات الحركة الإسلامية، الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط ١-٢٠٠٠م.
- استشراف المستقبل، إلياس بلكا، وقفية الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني للدراسات، قطر. ط ١-١٤٢٩هـ.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ—)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١-١٤١٩هـ.
- التحرير والتنوير المعروف بتفسير بن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس ١٩٨٤م.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١-١٤٠٣هـ.



- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة-بيروت ١٤١٧هـ.
- سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الخراساني (ت ٢٢٧هـ)، الدار السلفية-الهند، ط ١-١٤٠٣هـ.
- شرح صحيح مسلم، أبو زكرياء يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٢٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط ٢-١٣٩٢هـ.
- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت ٦٨٤هـ)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ.
- صحيح البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، الطبعة السلطانية ١٣١١هـ.
- صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط الأولى.
- الصحاح في اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفراءى، دار القلم للملايين، ط ٤-١٩٩٠م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المكتبة السلفية، ط ١-١٣٨٠-١٣٩٠هـ.
- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة-بيروت ط ٨-١٤٢٦هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ابن أبي القاسم بن الحسن السلمى الدمشقي المقلب بسطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية-١٤١٤هـ.
- لسان العرب، ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر-بيروت، ط ٣-١٤١٤هـ.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩هـ)، دار ابن عفان، ط ١-١٤١٧هـ.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام النميري الحراني الدمشقي (ت ٦٦١هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة المنورة-السعودية ١٤٢٥هـ.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، دار الفكر ١٣٩٩هـ.
- مآلات تطبيق منهج تحقيق المناط في تأجيل بعض الأحكام، د. محمد كمال إمام، مجلة المسلم المعاصر العدد ١٤٨.